كسفينة الطبيعة ايضا والطبايعيين الذين ينسبون الافعال
الى الطبيعة وهذه مسالة طويلة الذيل محلها علم الكلام والحكمة
والمعتزلة والقدرية والجبرية اذ له يطول ذكرها وردها والحق
التوسط بين الجبر والقدر وان الافعال كلها لله خلقا وايجادا
ليس للطبيعة ولا للعبد فيها ايجاد ولا خلق وتكون بقدرة
يخلقها الله عندها لا بها يحصل الايجاد والاعدام وقد تتخلف
وبها يمتنع جمع هايم وقد تقدم الكلام على مرتبة الهيام في الحب
عند ذكر الهوى والصغير في سبحيتها الى الخلة وكذلك الصغير في
والبآء للسببية وتقدم الكلام على معنى الهيام عند قولي هايم
ورد ف وفي سبحتها خبر مقدم ومحم مبتدا موخر وقد عد جماعة
كثيرون من مسوغات الابتدا بالنكرة تقدم الجار والمجرور
على المبتدا منهم ابن الحاجب وتبعه الجامي لكن الذي جرى عليه
المحققون منهم ابن هشام وتبعه جماعة منهم الشيخ خالد
في شرح التوضيح ان المسوغ للابتدا بالنكرة ان يخبر عنها بظرف
مختص والتقديم انما لدفع التباس الخبر بالصفة انتهى اذ طلب
النكرة للصفة ليسوغ الابتدا بها اكد من طلبها للخبر ومن ثم
لم يجب التقديم في اذا لم يحصل لبس كما في قوله تعالى واجل مسمى
عنده والجار والمجرور كالظرف في كون مسوغ الابتدا بالنكرة
تقدم جار ومجرور مختص وفسر بعضهم المختص هنا بما المختص
بما يصلح للاخبار عنه لا بالمختص بأي شيء كان والا لدخل فيه نحو
عند رجل مال وفي دار احد رجل لان الاضافة الى النكرة تفيد
التخصيص قال ابن الدهان اذا حصلت الفايدة فاخبر عن اي
نكرة شيت لان الغرض من الكلام افادة المخاطب واذا حصلت
جاز الحكم تخصص المحكوم عليه بشيء ام لا فضابط يجوز الاخبار
على المبتدا والفاعل سواء كانا معرفتين او منكرين مخصصين او لا
شيء

شيء واحد وهو عدم علم المخاطب بحصول ذلك الحكم للمحكوم عليه
مطلقا فلو علم في المعرفة كما لو عرف السامع قيام زيد مثلا فقلت
له زيد قايم عد لغوا ولو لم يعلم كون رجل ما من الرجال قايما في
الدار جاز ان تقول له رجل قايم في الدار وان لم تخصص النكرة
بشيء بوجه من الوجوه ولذا تقول تكوكب الغضا الساعة وقال
الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة وكذا الحكم في الفاعل من غير
فرق وان كان وقوع المبتدا معرفة اكثر من وقوعه نكرة لاختياه
الخبر بالصفة في كثير من المواضع بخلاف الفاعل فان فعله لالتباس
بصفته لوجوب تقديمه عليه انتهى ومقتضاه جواز الابتدا
بالنكرة اذا كان الخبر ظرفا مقدما وان لم يكن مخصصا ويدل لهذا
ما ذكره السعد في المطول بقوله ثم هذا التقديم واجب فيما
اذا كان المبتدا نكرة غير مخصص نحو في الدار رجل ليصير
المبتدا بتقديم الحكم عليه كانه موصوف معلوم بهذا الحكم
كالفاعل فانه يقع نكرة لتقدم الحكم عليه نحو قام رجل ويشترط
ان يكون الخبر ظرفا فلا يصح قايم رجل لان الالتباس باق
لجواز ان يكون قايم مبتدا ورجل بدلا يعني والخبر محذوف
بخلاف الدار بخلاف الظرف فانه يتعين كونه خبرا ولا اتسعوا
في الظروف مالم يتوسعوا في غيرها واما اذا كانت النكرة
مخصصة فلا يجب التقديم كقوله تعالى واجل مسمى عنده انتهى
فان مراد السعد ان النكرة تخصصت بالظرف المتقدم
التخصيص كالفاعل النكرة فانه تخصص بتقديم عامله عليه
لان الظرف مطلقا يشعر بما بعده كالفعل الا ان كلامه بعد
يدل على انه غير مختار له حيث قال واورد علي نحو في الدار رجل
ان التخصيص اذا كان بسبب تقديم الحكم يكون الحكم من غير
مخصص ضرورة ان التخصيص لا يحصل الا بعد حصول الحكم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)